

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

ما يجب على الحاضرين عند احتضار الميت

تلقين المريض عند الموت لا إله إلا الله:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «لَقْنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).
معناه: من حضره الموت، والمراد: ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).
الدعاء له:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». قالت: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقَبَى حَسَنَةً». فَفَعَلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؛ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

يستحب قول الخير عند المحتضر، والدعاء والاستغفار له، وسؤال الله عز وجل أن يرحمه ويلطف به ويخفف عنه، لأن الملائكة تؤمن على ما يقوله الحاضرون. كما تقدم في الحديث.

مسألة: هل يستحب قراءة سورة يس على الميت؟

الأحاديث التي جاءت في قراءة سورة «يَسْ» على الميت لا تصح، وقد ضعفها أكثر أهل العلم.

(١) صحيح: رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود عن معاذ بن جبل، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٧٩).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه وغيره عن أم سلمة، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٨٩).

ما على الحاضرين بعد موته:

١- إذا تيقن الموت، أغمضت عيناه: لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُكُمْ مُوتَاكُمْ فَأَعْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ»^(١).

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها: قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»^(٢).

٢- يستحب خلع ثياب الميت، ثم يسجد بثوب يستتره: وذلك لئلا يحمي الجسد ويفسد، وأيضاً لأن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره، ثم يغطي بثوب يستتر جميع بدنه، لحديث عائشة الآتي:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِرُءُوسِ حَبْرَةٍ»^(٤) ^(٥).

٣- أن تشد تحت ذقنه عصا عريضة: تربط من فوق رأسه كي لا يسترخي الذقن أسفل، فيفتح فوه ويقبح منظره.

تنبيه: من مات مُحَرَّمًا لا تحمر رأسه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجلاً واقفاً مع النبي ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته، وقال عمرو: فأقصعته، فمات، فقال: «اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَيُّوبُ: يَلْبَسِي، وَقَالَ عَمْرُو: مُلَبِّيَا»^(٦).

(١) حسن: رواه أحمد عن شداد بن أوس، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم عن أم سلمة.

(٣) سُجِّي: أي غطي.

(٤) وهي شيء من قطن يُشتمل به، وهو من أشرف الثياب عندهم.

(٥) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن عائشة، واللفظ للبخاري.

(٦) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس، واللفظ للبخاري.

٤- المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

٥- المبادرة بقضاء الدين عن الميت: يسارع لقضاء دينه من ماله، فإن لم يكن عنده مال وتطوع بذلك أحد من ورثته أو من أقاربه جاز، وإن تطوع شخص من غير أقارب الميت أو ورثته لسداد دينه جاز أيضاً، والمبادرة لقضاء الدين أمر في غاية الأهمية، لأنه حق من حقوق العباد، وحقوق العباد وخاصة المالية لا تكفر بأعمال البر، فلا بد من قضاء الدين ما استطاع أهل الميت وغيرهم إلى ذلك سبيلاً.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَلِيَ وَعَلَى»^(٣).

عن سعد بن الأطول: أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ فَاقْضِ عَنْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»^(٤).

٦- الحسبة في المصيبة: على المصاب أن يصبر ويحتسب ويرضى ويستسلم لقضاء الله، وأن يستعين على ذلك بالصبر والصلاة، فينال أجر الصابرين.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝﴾^(١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿الْبَقَرَةُ: ١٥٦-١٥٧﴾.

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٢) صحيح: رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) صحيح: رواه مسلم عن جابر.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه عن سعد بن الأطول، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٣٤٣٣).

ما يقال عند المصيبة:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنْ أَلَّاهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». قالت: فلما تُوُفِّي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأخلف الله لي خيرًا منه، رسول الله ﷺ (١).

الإحداذ على الميت:

لا يحل للمرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا إذا كان زوجها، فتحد عليه أربعة أشهر وعشرًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤).

قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (رملة بنت أبي سفيان) حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتُ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْرِ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (٢).

وعن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ (٣)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ (٤) مِنْ كُسْتٍ (٥) ظَفَارٍ (٦) وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (٧).

(١) صحيح: رواه مسلم عن أم سلمة.

(٢) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن زينب.

(٣) ثوب عصب: هي برود اليمن يعصب غزلها، أي: يربط، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبًا فيخرج ملونًا.

(٤) أي: قطعة.

(٥) أي قسط وهو البخور.

(٦) ظفار: مدينة في اليمن وكان يجلب إليها القسط الهندي.

(٧) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن أم عطية.

تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» ^(١).

عن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُتِنِي عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ^(٢)، وَالْحَالِقَةِ ^(٣)، وَالشَّالِقَةِ ^(٤)».

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مَزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ» ^(٥).

النعي له وجهان:

الأول- هو إعلام الناس بموت قريب لهم أو صديق، لتجهيزه وشهود الجنازة، ونحو ذلك مما يترتب عليه مصلحة للميت، فهذا مباح للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك كما سبق بيانه.

الثاني- النعي المنهي عنه، هو إعلام بموت قريب لهم أو صديق بما يشبه نعي الجاهلية، وذلك بذكر نسبه وحسبه ومحاسنه، وما حصل عليه من شهادات ومراكز، وكتابة ذلك في الصحف والجرائد، كما يفعل عامة الناس اليوم، فهذا لا يجوز لأنه من الفخر بالأحساب والأنساب، وهذه الأشياء من البدع المحدثه، وأفعال الجاهلية التي نهى عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «أربع من أمر الجاهلية لا يترك: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت، والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» ^(٦).

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

(٢) الصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٣) الحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة.

(٤) الشالقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٥) صحيح: رواه البزار عن أنس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٠١).

(٦) صحيح: رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري.

obeikandi.com

(٣) صحيح: رواه البيهقي عن أبي رافع، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز».

قول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

وقوله ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالْدِّينِ وَالرَّفْعَةِ وَالنَّصْرِ وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا آخِرَةً لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ»^(٢).

صفة غسل الميت:

١- يلبس المغسل القفازين ثم يبدأ في:

٢- تجريد الميت من ثيابه دون كشف عورته، دليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: لما أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ ﷺ قالوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَنْ جَرَّدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثِيَابَهُ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَقْنَاهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»^(٣).

وفي وجوب ستر العورة: قال ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.....»^(٤).

٣- أن تنقص صفائر المرأة الميتة (إن كان لها): لقول أم عطية في رواية البخاري، وغيره: «جَعَلَنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

٤- يعامل معاملة الطفل المولود لأن الرفق مطلوب: لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٥). وقوله ﷺ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا»^(١). إذا فالميت يشعر بكل شيء، ولكنه لا يتكلم.

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح: رواه أحمد عن أبي بن كعب وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٨٢٥).

(٣) حسن: رواه أبو داود عن عائشة، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٤١).

(٤) صحيح: رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري عن أبيه.

(٥) صحيح: رواه مسلم عن عائشة.

٥- عصر بطن الميت: وذلك برفق لإخراج الأذى، ويكون برفع رأس الميت برفق ما بين الرقود والإجلاس، مع فتح رجله وصب الماء غزيراً، حتى يتم إخراج الأذى تماماً، مع الستر التام.

يغسل المغسل يده من فوق القفازين، ثم ينظر إذا كان الميت عليه أثر دم في الفم أو الأنف، ففي هذه الحالة يضع رجله اليمنى على اليسرى، ويقلب على الشق الأيسر، ويتم تحبيط أعلى الظهر مع التدليك (كما تفعل الأم ليتجشأ الطفل بعد الرضاعة) مع هز الرأس، فسوف ينزل الدم المخزن داخل الميت من الفم والأنف، وبعد التأكد من أن الميت نظيف الفم والأنف نبدأ في الخطوة التالية.

٦- الوضوء: لقول النبي ﷺ: «أَبْدَأَنَّ بِمَيِّمَتِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (٢).

- ✽ نبدأ بغسل اليد اليمنى ثلاث مرات، ثم اليد اليسرى ثلاث مرات.
- ✽ تعصر قطنة مبتلة صغيرة لغسل الفم ثلاث غسلات ترمى بعد كل غسلة.
- ✽ تعصر قطنة مبتلة صغيرة ملفوفة لغسل الأنف ثلاث غسلات ترمى بعد كل غسلة.
- ✽ تعصر قطنة مبتلة في حجم الكف لغسل الوجه ثلاث غسلات.
- ✽ يصب الماء فوق الذراع الأيمن من الكف إلى المرفق ثلاث مرات.
- ✽ يصب الماء فوق الذراع الأيسر من الكف إلى المرفق ثلاث مرات.
- ✽ تمسح الرأس من أعلى إلى أسفل مع الرجوع من أسفل إلى أعلى.
- ✽ تعصر قطنة ملفوفة كالمرود لغسل الأذن اليمنى، ثم اليسرى من الداخل مع الثنايا، ثم خلف الأذن.

✽ يصب الماء فوق القدم اليمنى، مع مراعاة غسل ما بين الأصابع جيداً حتى الكعب.

✽ يصب الماء فوق القدم اليسرى، مع مراعاة غسل ما بين الأصابع جيداً حتى الكعب.

٧- ثم يغسل بقاء وسدر (ما يقوم مقامه كالصابون ونحوه): قال ﷺ في

حديث أم عطية رضي الله عنها لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا ونحن نغسلها: «أَبْدَأَنَّ بِمَيِّمَتِهَا.....»، وقال ﷺ: «أَغْسِلْنَهَا بِبَاءٍ وَسَدْرٍ».

(١) صحيح: رواه أبو داود عن عائشة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٧٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود عن أم عطية، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٦).

فنبداً بوضع الصابون على الليفة، ثم غسل اليد اليمنى، وبعدها اليد اليسرى، ثم الوجه، ثم الرأس، ثم الذراع الأيمن والشق الأيمن من الأمام، ثم نضع الرجل اليمنى على اليسرى، ونغسل الشق الأيمن من الخلف بالصابون.

الشق الأيسر من الأمام ثم الخلف، كل ذلك ويد المغسل من تحت السترة، يصب الماء لإزالة آثار الصابون.

٨- نبدأ بغسل الرأس بالماء ثلاثاً: مع التأكد من وصول الماء لمنابت الشعر ومراعاة عدم دخول الماء في الأذنين أو الأنف أو الفم ومسح الوجه بقطنة مبتلة أو باليد.

٩- يغسل الشق الأيمن من الجسد: من صفحة العنق إلى القدم إلى اليد اليمنى، ويغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله، ويجرّكه له غيره ليتغلغل الماء ما بين فخذيه، ويمرّ يده فيما بينهما.

١٠- يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالأيمن.

١١- الغسلة الثانية: نفس خطوات (٩، ١٠).

١٢- الغسلة الثالثة: نفس خطوات الغسلة الأولى والثانية، ولكن الاختلاف أن في الغسلة الثالثة يوضع فيها شيء من الكافور، لقوله ﷺ: «وَأَجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا» إلا أن يكون محرّماً فإنه لا يمس طيباً.

١٣- يمشط الشعر بأصابع الأيدي: وإذا سقط شعر نضعه في الكفن، وتضفر المرأة ثلاث ضفائر، لكل جانب من جانبي الرأس ضفيرة، والناصية ضفيرة، ويلقى الشعر إلى الخلف، وهذا لحديث أم عطية عند البخاري: «... فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها».

١٤- تنشيف الميت: يستحب تنشيف الميت بعد الفراغ من غسله، حتى لا يبيل الكفن وهذا مذهب الجمهور.

كيفية تنشيف الميت: توضع فوطة كبيرة تغطي جسده، ثم تسحب من تحته السترة المبللة، ثم نضع الرجل اليمنى على اليسرى لوضع منشفة تحت الميت، ثم يعاد إلى وضعه الطبيعي أي على ظهره.

تلف الرأس بمنشفة أخرى صغيرة، ونبدأ في تنشيف الجسد جيّداً والأذن، وبين الأصابع، وتحت الثدي، وبين الفخذين، وتحت الإبط (كما نفعل مع الطفل المولود).

وتنشف خشبة الغسل جيّداً استعداداً لوضع الكفن، ثم توضع سترة بيضاء وينزع من تحتها المنشفة.

الكفن:

حكمه: أجمع العلماء على أن تكفين الميت بما يستره فرض كفاية، وقد دلت النصوص

على ذلك:

فعن ابن عباس أن رجلاً وقصه بغيره، ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بئاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تحمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً»^(١). والأدلة على ذلك كثيرة.

صفة الكفن:

١- هو عبارة عن ثلاثة أدراج للرجال والنساء، ولكن المستحب عند أكثر أهل العلم هو: أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، ويقول ابن المنذر: إنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذاك بعد الموت.

٢- أن يكون من القطن: وذهب أهل العلم إلى جواز تكفين المرأة في الحرير لجوازه لها في حياتها، ولكن فيه كراهة لما فيه من الإسراف، لأنها لن تستفيد منه في موتها، بخلاف لبسها إياه في حياتها.

٣- أبيض، قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٢).

٤- نظيف.

٥- كاس، يكون عرضه ١٨٠ سم، وطوله ٢٠٥ م، ويكون كثيفاً.

* قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: إن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية^(٣) من كرسف^(٤) ليس فيهن قميص ولا عمامة^(٥)، وقال ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(٦).

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٢) صحيح: رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٦).

(٣) وهي: ثياب بيض نقية منسوبة إلى قرية سحول باليمن.

(٤) الكرسف: القطن.

(٥) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

(٦) صحيح: رواه مسلم عن جابر.

المراد بإحسان الكفن:

نظافته وكثافته وستره ونحو ذلك، وليس المقصود المغالة والإسراف (النووي).

تكفين الميت:

✽ بعد الفراغ من غسل الميت يجب تكفينه لأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته الدابة «...كفنوه...» ويكون التكفين كالآتي:

✽ يلف الكفن ونضع الرجل اليمنى على اليسرى، وتوضع حفاضة من القطن حوالي ثلاث طبقات موضوع عليها المسك توضع بين الأليتين، ثم يوضع الكفن تحت الميت، ثم نقلب الميت ونفرد الكفن من الجهة الأخرى، ثم تنزع المنشفة من تحته بلطف ويفرد الكفن.

✽ ثم تلبس المرأة الإزار وهو عبارة عن متر من القماش من الخلف إلى الأمام، ويلف به خصر المرأة، ثم تلبس القميص (صفة القميص: متران من القماش تشق في منتصفها وتلبس من الرأس ثم الخمار (الخمار معروف).

✽ ثم يوضع المسك على الكفن وعلى الجسد.

✽ ثم يأتي بالشق الأيمن من الثوب الأول ويلف به من الرأس إلى القدمين لفًا محكمًا، ثم يأتي باللفة الأولى من اليسار إلى اليمين، وهكذا في الثوب الثاني والثالث، ثم يأتي بالأربطة ما فوق الرأس يربط برباط طوله نصف متر، ثم الرباط عند الصدر طوله ١٨٠ سم، ثم الرباط عند الخوض طوله حوالي ١٨٠ سم، ثم الرباط تحت الركبة طوله حوالي ٩٠ سم، ثم بعد القدم طوله حوالي نصف متر.

ملحوظة: رباطات الكفن ناحية اليسار؛ لأنه في القبر يكون على الشق الأيمن، وتفك هذه الرباطات في القبر.



مسائل

١ - على من تكون تكاليف الكفن؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قيمة الكفن وتكاليف الغسل والدفن من رأس مال الميت، واستدل بعضهم بحديث عبد الرحمن بن عوف أَنَّهُ أُتِيَ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي - فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ...» الحديث (١).

✽ وقال أكثرهم: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالْدِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ» ولم يستفسر هل عليه دين أم لا؟ فذلَّ ذلك على تقديم الكفن على الدين، فليس لغرمائه ولا لورثته منع ذلك. فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمهم نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين؛ يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى من يراه. ولكن لابن حزم رأي آخر، وهو أنه لا بد من تسديد دينه أولاً، حتى ولو تكفل بالدين أحد.

ولكن الرأي الأول أقرب للصحة.

✽ أما تكاليف كفن المرأة: فقال بعض أهل العلم: يلزم زوجها بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها، وقيل: بل يخصم من رأس مالها إن تركت مالا ولا يلزم زوجها، لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص القرآن أو السنة، وإنما أوجب الله تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى في اللغة الكفن كسوة، ولا القبر إسكاناً.

٢ - إذا لم يكف الثوب لتغطية جميع الجسد؟

في حديث خباب أن مصعب بن عمير: «قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ بِهِ، إِلَّا بُرْدَةٌ إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ» (٢).

(١) صحيح: رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) صحيح: رواه البخاري عن خباب.

٣- تكفين المحرم في ثياب الإحرام وعدم تغطية رأسه:

لما تقدم في حديث ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقسته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بياءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين -أو قال: في ثوبيه- ولا تحمروا رأسه»، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبى^(١).

٤- تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها أو في غيرها:

عن عبد الله بن ثعلبة بن صفير أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم في ثيابهم»^(٢).

ومما يدل على أن تكفين الشهداء في ثيابهم مستحب - وليس بواجب محتم: حديث الزبير في «أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة رضي الله عنه فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر الأنصاري الذي لم يكن له كفن»^(٣) اهـ.

ويجب قضاء دين المتوفى لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(٤).

وينبغي على الغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً من سوء الخاتمة أن يستتره ولا يحدث بما رآه لقوله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٥).

وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضاعة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره؛ ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على مثل طريقته بجميل سيرته، ويستحب تغطية جسم المرأة بعد الكفن بشيء سميك حتى لا يظهر بروز المرأة.



(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(٢) صحيح: رواه أحمد عن عبد الله بن ثعلبة بن صفير، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز».

(٣) صحيح: صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧١١).

(٤) صحيح: رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٩).

(٥) صحيح: رواه مسلم عن أبي هريرة.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

الجنّازة

يوم الجنّاز يوم الراحة للطيبين، ويوم الراحة من العاصين والكافرين، يوم تبكي السماء فيه على الأبرار، ويبكي عليه ممّشاه إلى المسجد، ومصعد عمله إلى السماء، وتستريح الأرض من أناس.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(١).

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: توفيت امرأة كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون منها ويمازحونها، فقلت: استراحت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

* وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنّازة، فقال: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ»^(٣).

* وقال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(٤).

* وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ»^(٥).

* وقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٦).

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح: رواه أحمد عن عائشة وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٧١٠).

(٣) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة بن ربعي.

(٤) صحيح: رواه أبو داود عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٩).

(٥) صحيح: رواه مسلم عن ابن عباس.

(٦) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» (١).

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا الْمَرِيضَ وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ تَذَكُّرُكُمْ الْآخِرَةَ» (٢).

ولابد من حمل الجنازة على الأعناق: عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَتَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» (٣).

الإسراع بالجنازة: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (٤).

والمراد بالإسراع: الزيادة على المشي المعتاد، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة للميت أو مشقة على الحامل أو المشيع.

ولاتباع الجنازة مرتبتان:

١ - اتباعها من أهلها حتى الصلاة عليها.

٢ - اتباعها من عند أهلها حتى يفرغ من دفنها، وكلاهما فعله النبي ﷺ، ولا شك أن المرتبة الثانية أفضل، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وفي رواية: «كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ» (٥).

(١) صحيح: رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) صحيح: رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١٠٩).

(٣) صحيح: رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري.

(٤) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

(٥) صحيح: رواه مسلم عن أبي هريرة.

نهي النساء عن اتباع الجنازة:

هذا الفصل - المتقدم - في اتباع الجناز إنما هو للرجال دون النساء، لنهي النبي ﷺ لمن عن اتباعها، فعن أم عطية قالت: «مُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا»^(١). وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة لا على التحريم لقولها: «وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا». لكن... قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٥٥ / ٢٤): «قد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره» اهـ.

صفة صلاة الجنازة:

حكمها: فرض كفاية؛ إذا فعله ما يكفي من المسلمين سقط عن الباقي.

أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

✽ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها»^(٢). وذهب أكثر أهل العلم إلى أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقف الإمام عند وسط المرأة ورأس الرجل، واستدلوا بأحاديث، وكذلك قول الشافعي وبعض الحنفية وأهل الظاهر.

كيفية صلاة الجنازة:

يرفع الرجل يديه حدو أذنيه، أو منكبيه، ويكبر تكبيرة الإحرام ناوياً في نفسه صلاة الجنازة، ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم)، ويقرأ سورة الفاتحة، ثم يرفع يديه ويكبر، ثم يصلي على النبي ﷺ، والأحسن أن تكون بالصيغة التي يصلي عليه بها بعد التشهد في صلاة الفريضة أو النافلة بعد التشهد الأخير (وتسمى الصلاة الإبراهيمية)، ثم يرفع يديه ويكبر، ثم يدعو للميت وللمسلمين والمسلمات يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبَنَا وَمَمُوتَنَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». وقد وردت أدعية أخرى وردت عن الرسول ﷺ، ثم يرفع يديه ويكبر التكبيرة الرابعة، ثم يسلم، ويجوز أن يكون التسليم تسليمتين، أو تسليمة واحدة.

(١) رواه البخاري ومسلم عن أم عطية.

(٢) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن سمرة بن جندب، واللفظ لمسلم.

الصلاة على الطفل:

مثل الصلاة على الميت، ولكن تختلف في الدعاء، يقول المصلي: «اللهم اغفر لوالديه وارحم والديه».

ولا يرفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، لأنه بدعة، لقول قيس بن عباد: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنازة.



مسألة

س- هل يجوز للمرأة أن تشارك الرجال في صلاة الجنازة؟

الفتوى رقم [١٧٥٢] من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

ج- الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث.

س- هل يجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب كما فعل النبي ﷺ مع حبيبه النجاشي أو ذلك خاص به؟

الفتوى رقم [٥٣٩٤]:

ج- تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ وليس ذلك خاصاً به.

القيام عند مرور الجنازة:

عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ إذ مرت جنازة فقام لها، فلما ذهبت فإذا هي جنازة يهودي، فقلنا يا رسول الله: إنها جنازة يهودي، فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^(١).

✽ لا نقطع لمعين بأنه مات على الإيمان، إلا من جزم له رسول الله ﷺ بذلك، فنشهد لمن جاء نص في حقه، ولا نجزم لأحد بالشهادة.

والمستحب أن نقول: نحسبه مات على طاعة، نحسبه مات على الإيمان.... وما إلى ذلك.

(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن جابر واللفظ لمسلم.

بدع الجنائز

أولاً- قبل الوفاة:

- ١- وضع المصحف عند رأس المحتضر.
- ٢- تلقين الميت الإقرار بالنبي وأئمة أهل البيت -عليهم السلام-.

ثانياً- بعد الوفاة:

- ١- تأخير تجهيز الميت لأحد مسافر حتى يراه أو لغرض آخر مما يؤدي إلى تغير حالة الميت فيستقذره الناس.
- ٢- تقليص أظافر الميت وحلق عانته.
- ٣- عدم إدخال الزوج على زوجته والعكس، وفي هذا يروى أن علي بن طالب هو الذي غسل السيدة فاطمة، وأن زوجة أبي بكر هي التي قامت بغسله.
- ٤- ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه.
- ٥- الحزن على الميت سنة كاملة لا تحتضب النساء فيها الحناء، ولا يلبسن ولا يتحلين، فإذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة الممنوع في الشرع، يفعلن ذلك هن ومن التزم من الحزن معهن ويسمون ذلك بفك الحزن.
- ٦- إعفاء بعضهم لحيته حزناً على الميت.
- ٧- ترك أكل الملوخية والسمك وأطعمة أخرى مدة حزنهم على ميتهم.
- ٨- الهرب من غسل الميت وتكفينه وحمله ودفنه.
- ٩- الجلوس قبل وضع الجنازة عن الأعناق بدعة لحديث أبي سعيد الخدري قال «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع».
- ١٠- التظاهر بخفة الميت أو ثقله من باب الكرامات.
- ١١- الطواف بالنعش حول الأضرحة والمقامات في الشوارع.
- ١٢- الجهر بالذكر عند رفع الجنازة وتشيعها.
- ١٣- سدل الشعر للميتة من بين ثديها.

ثالثاً- الكفن والخروج بالجنائزة:

- ١- كتابة اسم الميت وأنه يشهد الشهادتين، وأسماء أهل البيت عليهم السلام بترتبة الحسين عليه السلام إن وجدت، وإلقاء ذلك في الكفن.
- ٢- تزيين الجنائزة.
- ٣- وضع العمامة على الخشبة.
- ٤- حمل الأكاليل والزهور وصورة الميت أمام الجنائزة!
- ٥- حمل الخبز والخرفان عند خروج الجنائزة وذبحها بعد الدفن وتفريقها مع الخبز.
- ٦- اعتقاد بعضهم أن الجنائزة إذا كانت صالحة خف ثقلها على حاملها وأسروعت.
- ٧- إخراج الصدقة مع الجنائزة.
- ٨- اشتراط الذكر خلف الجنائزة «بالجلالة» أو «البردة» أو «الدلائل» و«الأسماء الحسنی».
- ٩- تعمد الجهر بالذكر أو بقراءة القرآن.
- ١٠- التزام على النعش.
- ١١- تعمد القول خلفها الله أكبر الله أكبر، أشهد أن الله يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، سبحانه الله من تعزز بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء.
- ١٢- تعمد الصياح بلفظ (الفَائِزُ) عند المرور بقبر أحد الصالحين، وبمفارق الطرق.
- ١٣- اعتقاد بعضهم أن الجنائزة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حاملها.
- ١٤- اتباع الميت بمجمرة.
- ١٥- الإسعاد، وهو مساعدة أهل الميت في النياحة والبكاء.
- ١٦- المبالغة في إحداث غير الزوجة على الميت، كالأخت تحد على أخيها، أو الابنة على أمها سنة أو أكثر.
- ١٧- لا يجوز الحداد على الأجنيات كصديقات المتوفاة، أو ابنة المتوفى أو المتوفاة، ويكون ذلك من باب المجاملة.
- ١٨- تكبير النعش وتزيينه للموتى الصغار.
- ١٩- كراهة غسل الطفل في المنزل.
- ٢٠- الموت على غير وصية.

- ٢١- الإعلان في الصحف، وذلك للرياء والمفاخرة.
- ٢٢- ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها، وتفريق اللحم على من حضر.
- ٢٣- وضع دم الذبيحة التي ذبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.
- ٢٤- مشي النساء مع الرجال أثناء تشييع الجنازة.
- ٢٥- بدعة تغسيل الزوجة الذمية زوجها المسلم أو غسله لها، وذلك لأن الزوجة عند غسل زوجها تحتاج إلى نية، أما بالنسبة للزوج المسلم، فلا يجوز للمسلم تغسيل كافر ولا يتولى دفنه؛ لأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت.
- ٢٦- الأذان عند إدخال الميت قبل دفنه.
- ٢٧- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.
- ٢٨- رش ماء الورد على الميت في قبره.
- ٢٩- تعمد قراءة سبع سور: (الفاتحة) و (المعوذتين) و (الإخلاص) و (إذا جاء نصر الله) و (قل يا أيها الكافرون) و (إنا أنزلناه) وهذا الدعاء: (اللهم إني أسألك باسمك، وأسألك باسمك الذي هو قوام الدين، وأسألك.... وأسألك باسمك الذي إذا سئلت به أعطيت، وإذا دعيت به أجبت، رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل.... الخ).
- كل ذلك عند دفن الميت.
- ٣٠- قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت.
- ٣١- صب الماء على القبر من قبل رأسه، ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه.
- ٣٢- الرثاء عقب دفن الميت عند القبر.

رابعاً- التعزية وملحقاتها:

- ١- الاجتماع للتعزية في السراقات التي تقام للمباهاة وللتفاخر.
- ٢- اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت.
- ٣- اتخاذ الضيافة للميت في اليوم الأول والسابع والأربعين وتقام السنة.
- ٤- اتخاذ الطعام من أهل الميت أول خميس.
- ٥- إجابة دعوة أهل الميت إلى الطعام.

٦- الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وإعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه أو يسبح له أو يهلل.

خامساً- زيارة القبور:

- ١- زيارة القبور يوم عاشوراء.
- ٢- زيارتها في العيد.
- ٣- تقديس ما حول قبر الولي من شجر وحجر.
- ٤- بناء الدور في القبور والسكن فيها.
- ٥- تزيين القبر.
- ٦- استلام القبر وتقبيله.
- ٧- الطواف بقبور الأنبياء والصالحين.
- ٨- الذبح والتضحية عنده.
- ٩- الاستغاثة بالميت منهم، كقولهم: يا سيدي فلان أغثنى، أو انصرني على عدوي من دون الله تعالى.
- ١٠- اعتقاد أن الميت يتصرف في الأمور دون الله تعالى.
- ١١- العكوف عند القبور والمجاورة عندها.
- ١٢- الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها.
- ١٣- رفع القبر والبناء عليه، (التوصية بأن يبنى على قبره بناء).
- ١٤- دفن الميت في المسجد.
- ١٥- اتخاذ المقابر مساجد بالصلاة عليها.
- ١٦- تعليق قنديل على القبر ليأتوه فيزوروه.



ما يجب بعد دفن الميت

كَانَ جَلِيْلًا عَلَيْهِ سَلَامٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التُّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَالُ» (٢).

صناعة الطعام لأهل الميت: كانت عائشة رضي الله عنها إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبية ^(٣) فطبخت، ثم صنع نريد فصببت التلبية عليها، ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «التلبية حجة لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن» ^(٤).

الأوقات التي يكره فيها الدفن:

عن عقبة بن عامر الجهني يقول: «ثلاث ساعات كان ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب أي: بعد طلوع الشمس بحوالي ربع ساعة وقبل أذان الظهر بحوالي ربع ساعة وقبل الغروب بحوالي ربع ساعة»^(٥).

الأذكار الثابتة عند زيارة القبور (للعظة):

١- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحَقِّقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٦).

(١) صحيح: رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٦٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود وغيره عن عثمان بن عفان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٦٠).

(۳) وهي طعام يتخذ من دقيق، وربما جعل فيها عسل.

(٤) صحيح: رواه البخارى ومسلم عن عائشة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود وغيره عن عقبة بن عامر، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١٩٢).

(٦) صحيح: رواه مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

٢- «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا كُمْ مَا تُوعِدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ... (ويسمى المقابر)»^(١).

٣- «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ»^(٢).

دخل رجل قرية فوجد غلامًا فسأله: يا بُنَيَّ أين العمار؟ فأشار له ناحية اليمين، فذهب فوجدها مقابر، فرجع للغلام، فقال يا غلام أسألك عن العمار تدلني على الخراب؟! فرد الغلام وقال: والله إن كل هؤلاء (هم الأحياء) يذهبون إلى تلك «المقابر» ولم أجد هؤلاء وهم أهل المقابر يرجعون إلى تلك، أي الحياة الدنيا.

الدعاء للميت:

إن من واجب المسلم على أخيه المسلم أن يدعو في مثل هذا الموقف، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّيْسِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأل»^(٣).

والثابت في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو كل إنسان سرًا وعلى حدة، ولا يصح الاجتماع على الدعاء جهراً. ومن المستحب أن يكون الدعاء بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ويجوز أن يدعو بغير ذلك ما لم يكن فيه مخالفة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَيِّنَةٍ»^(٤).

✽ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة أخرى فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنْ خَطَايَاهُ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،

(١) صحيح: رواه مسلم عن عائشة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود وغيره عن عثمان بن عفان، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٦٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٤٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود عن فضالة بن عبيد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٨).

وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(١).

✽ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»^(٢).

✽ عن واثلة بن الأسقع قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فأسمعه يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق؛ فاغفر له وارحمه، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٣).

✽ عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبداً، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابي، فردني حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»^(٤).

✽ وعن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثله لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجهه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثله على ولده»، ثم ذهب فصلى عليه فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك»^(٥).

✽ وعن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم اغفر لعبد الله ابن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً»^(٦).

✽ وعن عامر أن جعفر بن أبي طالب قتل يوم مؤتة بالبلقاء، فقال رسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم اخلف جعفر في أهله بأفضل ما خلفت عبداً من عبادك الصالحين»^(١).

(١) صحيح: رواه مسلم عن عوف بن مالك.

(٢) صحيح: رواه أبو داود عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٢٠١).

(٣) رواه ابن ماجه عن واثلة، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٤٩٩).

(٤) رواه الطبراني والحاكم عن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز».

(٥) صحيح: رواه الحاكم في «المستدرک» عن أبي قتادة عن أبيه وصححه.

(٦) صحيح: رواه ابن أبي شيبه، والحديث عند الألباني في «أحكام الجنائز» بلفظ آخر.

✽ عن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: «قولي اللهم اغفر له وأعقبنا عقبى صالحه» (٢).

✽ وعن سعيد المقبري أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي على الجنازة، فقال: إذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورَسُولُكَ، وأنت أعلم به، اللهم إن كان مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» (٣).

✽ وعن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: «اللهم عبدك أسلم الأهل والمال والعشيرة، والذنب العظيم، وأنت الغفور الرحيم» (٤).

✽ وعن خالد قال كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم أنه قال «سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَكَبَّرَ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ كَمَا اسْتَغْفَرَكَ وَأَعْطِهِ مَا سَأَلَكَ وَزِدْهُ مِنْ فَضْلِكَ» (٥).

✽ وعن أبي سلمة قال: قال عبد الله بن سلام: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْهُمْ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيْمَانِ، وَمَنْ أَبْقَيْتَهُ مِنْهُمْ فَأَبْقِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ» (٦).

✽ وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليه: «اللهم بَارِكْ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاغْفِرْ لَهُ وَأَوْرِدْهُ حَوْضَ رَسُولِكَ ﷺ» (٧).

✽ وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن علي أنه كان يقول على الميت: «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب أختيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك».

(١) رواه أبو داود عن أم سلمة، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣١١٥).

(٢) صحيح: رواه مالك عن أبي سعيد المقبري، وصححه الألباني في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٩٣).

(٣) الموطأ للإمام مالك، ذكره الألباني في «فقه الجنائز» (١/ ١٥٢).

(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة عن أبي مالك.

(٥) صحيح: رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن الثقفي عن خالد.

(٦) صحيح: رواه ابن أبي شيبة عن أبي سلمة.

(٧) صحيح: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر.

وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في تركته في الغابرين، ونحتسبه عندك يا رب العالمين، اللهم ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده»^(١).

✽ وعن مجاهد قال: «اللهم عبدك فلان خلقتك، إن تعاقبه فبذنبه، وإن تغفر له فإنك الغفور الرحيم، اللهم صعد روحه في السماء، ووسع عن جسده الأرض، اللهم نور له في قبره، وأفسح له في الجنة، واخلفه في أهله، اللهم لا تضلنا بعده، ولا تحرمنا أجره، واغفر لنا وله»^(٢).

✽ وعن الشافعي قال: «اللهم هذا عبدك ابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبيه وأحبائه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد ألا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد من إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وأفسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقه برحمتك الأمان من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين»^(٣).

أدعية أخرى:

✽ اللهم يا حنان يا منان يا واسع الغفران، اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس.

✽ اللهم إن «أبي وأمي أو أخي...» في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار.

✽ اللهم اغفر له وارحمه، واغسله بالبرد، واغسله كما يُغسلُ الثوب.

✽ اللهم أبدله بدار خير من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار.

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق عن علي.

(٢) صحيح: رواه عبد الرزاق عن مجاهد.

(٣) أورده النووي في «كتابه الأذكار».

- ❖ اللهم عامله بما أنت أهله، ولا تعامله بما هو أهله.
- ❖ اللهم اجزه عن الإحسان إحساناً، وعن الإساءة عفواً وغفراناً.
- ❖ اللهم إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته.
- ❖ اللهم أنزله منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.
- ❖ اللهم أنزله منازل الصديقين والشهداء والصالحين.
- ❖ اللهم احشره مع أصحاب اليمين.
- ❖ اللهم قه السيئات.
- ❖ اللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار.
- ❖ اللهم أسكنه فسيح الجنان، واغفر له يا رحمن.
- ❖ اللهم أفسح له في قبره مد بصره، وافرش قبره من فراش الجنة.
- ❖ اللهم شفع فيه نبيك ومصطفاك، واحشره تحت لوائه، واسقه من يده الشريفة شربة هنيئة لا يظمأ بعدها أبداً.
- ❖ اللهم آنسه في وحدته، وأنسه في وحشته، وأنسه في غربته.
- ❖ اللهم أمته من فرع يوم القيامة.
- ❖ اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا.
- ❖ اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.
- ❖ اللهم اغفر له في المهددين، واغفر لنا وله يا رب العالمين.
- ❖ اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبيه وأحبابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه، كان يشهد ألا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، فأسكنه فسيح الجنان، واغفر له يا رحمن.
- ❖ اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم آت به رحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وآت به رحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين.
- ❖ اللهم انقله من موطن الدود وضيق اللحد إلى جنات الخلود، في سدر مخضود، وطلح منضود، وظل ممدود، وماء مسكوب، وفاكهة كثيرة، لا مقطوعة ولا ممنوعة، وفرش مرفوعة.
- ❖ اللهم ارحمه تحت الأرض، واستره يوم العرض، ولا تخزه يوم يبعثون، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى بقلب سليم.

obeikandi.com

الْفَضْلُ الْخَامِسُ

التعزية

حكمها: يستحب تعزية المصاب، وحثه على الصبر، والرجوع إلى الله - سُبحَانَهُ وَتَعَالَى - ليحصل له الأجر، قال النبي ﷺ: «من عزى أخاه المسلم في مصيبة كساه الله حُلَّة خضراء يُحَبَّرُ بها» قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: «يُغَبَطُ»^(١).

ما يقال عند التعزية: أصل التعزية هي التسلية، وتقوية المصاب على تحمل المصيبة، فينبغي للمعزي أن يقول قولاً يحمل المصاب على الصبر والرضا بقضاء الله، فإن اقتصر على ما جاء عن النبي ﷺ كان أفضل، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيها أو ابناً في الموت، فقال ﷺ للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن الله - تعالى - ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى؛ فمرها فلتصبر ولتحتسب»^(٢).

- هل تحد التعزية بثلاثة أيام؟

لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ يحد التعزية بحد، فتعزية المصاب في أي وقت، واستحب بعض أهل العلم أن تكون ثلاثة أيام ولا دليل على ذلك.

- هل يجوز الاجتماع للتعزية في مكان خاص؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهية اجتماع أهل الميت في مكان خاص لياأتيهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا إلى مصالحهم، لأنه لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه الاجتماع للتعزية استشهاده بحدوث الرسول ﷺ لابنته الذي أرسل إليها بالسلام والدعاء، ولم يتكلف أن يذهب للتعزية على وجه الخصوص، إلا بعد أن راجعته، وأقسمت عليه ولم يرد عنه ﷺ أيضاً أنه جلس في المسجد أو البيت ينتظر من يأتيه ليعزيه في ابنه، أو ابنته ولنا في رسول الله أسوة حسنة.

أقوال أهل العلم في المسألة: يكره الجلوس للتعزية لأن ذلك محدث والمحدث بدعة.

(١) حسن: رواه البيهقي في الشعب عن أنس بن مالك، وحسنه الألباني في «أحكام الجنائز».

(٢) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد.

جاء صديق يعزي صديقاً في أبيه، فصار يضحك ضحكاً شديداً، ولما سئل قال: عجبت من ميت يعزي ميتاً في ميت.

ما ينتفع به الميت من غيره:

ينتفع الميت من غيره بأمر نذكرها على وجه الإجمال، أما تفصيل كل مسألة فسيكون في بابه إن شاء الله.

أولاً - الدعاء والاستغفار له:

من الأمور التي ينتفع بها الميت: الدعاء والاستغفار له من أبناء، أو من عامة المسلمين. لقوله تعالى: ﴿وَخَفِضْ لَهُمُ اجْنَحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ الدعاء من الأبناء. (البقرة: ٢٤).

قال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلَدِي وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (نوح: ٢٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لِيرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فيقول: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدَكَ لَكَ»^(٢).

وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ»^(٣).

وفي رواية: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»^(٤).

ثانياً - الصدقة:

قَالَ تَجَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (البقرة: ٣٩).

(١) صحيح: رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) صحيح: رواه أحمد عن أبي هريرة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦١٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم عن أبي الدرداء.

(٤) صحيح: رواه مسلم عن أم الدرداء.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفَّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قال: نعم» ^(١).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ ^(٢) نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلِئِذَا أُجِرْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ» ^(٣).

عن ابن عباس أَنَّ سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، أيفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: «أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» ^(٤).

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصدقة عن الميت من ولده.

واختلفوا في الصدقة عن الميت من غير الولد، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازها من غير الولد، بالقياس على أحاديث الباب، وعدم وجود دليل يمنع ذلك، وذهب أهل الظاهر إلى أن الصدقة لا تصل للميت من غير الولد، حجتهم الآية وظاهر أحاديث الباب.

ثالثاً- الصيام:

عن ابن عباس، جاءت امرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقالت: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ» ^(٥).

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ^(٦).

رابعاً- الحج والعمرة:

عن عبد الله بن عباس أَنَّ امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «حُجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟. اقْضُوا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» ^(١).

(١) صحيح: رواه مسلم عن أبي هريرة.

(٢) أي: ماتت بغتة وفجأة.

(٣) صحيح: رواه مسلم عن عائشة.

(٤) صحيح: رواه البخاري عن سعد بن عبادَةَ.

(٥) صحيح: رواه مسلم عن ابن عباس.

(٦) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن عائشة.

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حجبت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢).

خامساً- قضاء الدين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه، سواء كان من ولده، أو من الغير، وقد ذكرنا المسألة في باب ما على الحاضرين بعد موته.

مسألة: هل من السنة إهداء ثواب البر من صلاة وصدقة وصيام وتلاوة القرآن ونحوها للميت؟

الجواب: لم يرد حديث صحيح صريح في جواز إهداء ثواب الصلاة أو تلاوة القرآن إلى الميت، واتفق أهل العلم على وصول ثواب الدعاء والاستغفار وقضاء الدين عن الميت من ولده أو غيره، وأيضاً وصول ثواب العتق عند الجمهور إلا مالك، وقد تقدم شيء من ذلك. واختلفوا في باقي أعمال البر هل تصل إلى الميت من ولده والغير أم لا، واعلم أنه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه إهداء ثواب أعمال البر إلى الأموات، فلنحذر من التوسع في هذا الباب، لأن العبادات توقيفية لا تجوز إلا بدليل.



(١) صحيح: رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن امرأة من جهينة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١١).